شـــركـــة أضـــــواء الحـــيرة (مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الـوزاري بالترخيص

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري
رقم (ق/١٦٠) وتاريخ ٣٠/ ٤ /١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتحول شركة أضواء الحيرة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتحول شركة أضواء الحيرة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

القرار الـوزاري بإعـلان التحول

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري
رقم (ق/١٦٥) وتاريخ ٢٠ / ٦ /١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢١/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٣٠هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة أضواء الحيرة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة أضواء الحيرة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

قـــرار الشـــركـــاء

قرار الشركاء في
شركة أضواء الحيرة المحدودة (ذات مسؤولية محدودة) بتحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة
بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠١٥/٠٨/١٠م

لقد سبق للأطراف الآتية أسماءهم :

١) السيد/ حمد بن عبد الله بن حمد المحيسن ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٠١٣٢٨٥٨) و تاريخ ١٤٠٠/٠٢/١٠هـ و مهنته رجل أعمال و تاريخ ميلاده ١٣٨٢/٠٧/٠١هـ و يقيم في المدينة المنورة (الطرف الأول)

٢) السيد/ عبد الله بن حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٥٠٤٢٦٩٢) و تاريخ ١٤٢١/٠٢/٢٠هـ و مهنته موظف أهلي و تاريخ ميلاده ١٤٠٤/٠١/١٣هـ و يقيم في المدينة المنورة (الطرف الثاني)

٣) السيد/يزيد بن حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٦٦٧٧٦٤١٨) و تاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ و مهنته طالب و تاريخ ميلاده ١٤٠٨/١١/٢٧هـ و يقيم في المدينة المنورة (الطرف الثالث)

٤) السيد/محمد بن حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٨٥٣٦٩٦٩٠) و تاريخ ١٤٢٩/٠٧/١٩هـ و مهنته طالب و تاريخ ميلاده ١٤١٣/١٢/٠٥هـ و يقيم في المدينة المنورة (الطرف الرابع)

٥) السيدة/ هياء بنت علي محمد الخضير ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٠١٣٢٨٦٦) و تاريخ ١٤٠٦/٠٩/٠١هـ و مهنتها ربة منزل و تاريخ ميلادها ١٣٨٥/٠٧/٠١هـ و تقيم في المدينة المنورة (الطرف الخامس)

٦) السيدة/ علياء بنت حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٦٦٧٧٦٤٢٦) و تاريخ ١٤٣٠/٠٣/١٤هـ و مهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٤١٠/٠٤/١٣هـ وتقيم في المدينة المنورة (الطرف السادس)

٧) السيدة/العنود بنت حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٨٥٣٨٦٨٥٠) و تاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٦هـ و مهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ١٤١٥/٠٣/٢٤هـ وتقيم في المدينة المنورة (الطرف السابع)

٨) حصة بنت حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٠٠٢٠٣٨٢٥) و تاريخ ١٤١٩/٠٤/١٢هـ و مهنتها طالبة و تاريخ ميلادها ١٤١٨/٠٨/١١هـ و تقيم في المدينة المنورة (الطرف الثامن)

٩) نجلاء بنت حمد بن عبد الله المحيسن ، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٠٨٨٢٧٨٥٣) و تاريخ ١٤٢١/٠٦/٠٧هـ و مهنتها طالبة و تاريخ ميلادها ١٤٢١/٠٤/٠٥هـ و تقيم في المدينة المنورة (الطرف التاسع)

تأسيس شركة أضواء الحيرة المحدودة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة بالسجل التجاري بالمدينة المنورة رقم (٤٦٥٠٠٤٢٢٣٥) و تاريخ ١٤٢٩/٠٧/١٢هـ و المثبت عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب عدل المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢١هـ ضبط رقم ٧/٧٩٧٣ و صحيفة ٦٤-٦٩ لعام ١٤٢٩ و بموجب الملحق التعديلي المصادق عليه من كاتب عدل المدينة المنورة عدد٣٥٤٤١٣٧٨ و تاريخ ١٤٣٥/٠٤/٠٥هـ.

و لها فرع و هو كالتالي:

م	أسم الفرع	رقم السجل	تاريخه	مصدره
١	فندق دار الشهداء	٤٦٥٠٠٦١٨٠٧	١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ	المدينة المنورة

و طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) و تاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ و تعديلاته، و بعد اطلاع جميع الشركاء على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تحول الشركة و فروعها و موافقتها على محتوياتها، فقد رغب الشركاء في تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق و ما عليها من التزامات مع انتقال جميع العناصر المالية والفنية و الإدارية والإنتاجية والبشرية والتراخيص مع الاحتفاظ بأرقام و تواريخ السجلات التجارية على أن يكون السجل التجاري للشركة كمركز رئيسي للشركة و تكون فروعها فروعاً للشركة وزيادة رأس مالها من (٢٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتوزيع أسهم على الشركاء أطراف ذات علاقة (حقوق الشركاء) وفقا لشهادة مراجع الحسابات الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢م فقد قرر الشركاء بالإجماع وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً على ما يلي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : الموافقة بإجماع الشركاء على تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم (١٠) ريال.

ثالثاً : اسم الشركة:
شركة أضواء الحيرة (شركة مساهمة مقفلة).

رابعاً: مركز الشركة :
مركز الشركة الرئيسي في المدينة المنورة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

خامساً : أغراض الشركة :

١) المشاركة في الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها.

٢) شراء وتملك وبيع العقارات والأراضي وإقامة مباني عليها أو استثمارها بالبيع أو الإيجار بالنقد أو التقسيط لصالح الشركة.

٣) تطوير وصيانة وإدارة الأراضي والعقارات لحساب الشركة.

٤)إقامة وتملك وإدارة وتشغيل الفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والحدائق والمطاعم والمنتزهات العامة والمجمعات السياحية والتجارية والمرافق الصحية والترفيهية والسياحية والصناعية والسكانية والزراعية والرياضية والتعليمية (المدارس الخاصة، معاهد علمية، مراكز بحوث، مراكز تدريب) ومحطات الوقود والاستراحات وقاعات الاحتفالات والمطاعم والمخابز والمخازن والمستودعات ومغاسل الملابس الأوتوماتكية ومراكز البرمجة الحاسوبية والمدن والمرافق والمباني والمنشآت العامة والخاصة والمرافق السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والطبية والزراعية والتعليمية ومصانع الأحبار والورق وأجهزة الكمبيوتر والشاشات والأجهزة الإلكترونية والورق والكرتون وأدوات التغرية والبلاستيك والتغليف والتعبئة واستثمارها بالبيع أو الإيجار وتطويرها.

٥)إنشاء وصيانة وإدارة مشاريع الطرق والسدود والأنفاق والجسور وأعمال المياه والصرف الصحي ومحطات الوقود والمطارات والمصانع ومحطات الكهرباء وأنابيب وصهاريج البترول والزيت والغاز.

٦)إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة.

٧)مقاولات عامة (إنشاء، إصلاح، ترميم، هدم) للمباني والإنشاءات العامة من أعمال الطرق وأعمال المياه والصرف الصحي وأعمال الري وشبكاته وأعمال الكهربائية والميكانيكية والصناعية والالكترونية والأعمال البحرية والسدود وحفر الآبار وتحليه وضخ المياه والغاز وشبكات الهاتف والمستشفيات والمراكز الطبية ومحطات الوقود والطاقة وتحليه وتنقية المياه والمطارات والمصانع ومحطات الكهرباء.

٨)إنتاج وصيانة برامج وأنظمة الحاسب الآلي وأنظمة التحكم وتجارة الجملة والتجزئة فيها وفي أجهزة التصوير ومستلزماتها والورق والطابعات وآلات الطباعة وأجهزة الكمبيوتر والشاشات وقطع الغيار المستخدمة لذلك ومستخرجات جميع ما ذكر ومستلزماته ومعداته وقطع غياره وصيانتها.

٩) صناعة وتسويق وبيع الأخشاب وحديد التسليح والأسمنت والجبس والرخام والبلاط والبلك والحجر والبحص والرمل والأدوات الصحية ، وأنابيب ومواسير ولوازم السباكة ، الأبواب والتدابيك ، ألواح الشينكو ، عدد بناء وتلبيس ، كوالين ومقابض ومفصلات ، المواد العازلة ، الغراء ، البويات ، تمديد التكييف المركزي وخزانات المياه ، أسلاك الشبك والتسوير.

١٠) تجارة الجملة والتجزئة في الأدوات الكهربائية و و لوازمها و الأسلاك و الكيبلات و في مواد البناء الصحية والكهربائية والإنشائية و التكييف والمعدات والماكينات و الحاصلات الزراعية والأجهزة والأدوات والمعدات الطبية والجراحية و البلاستيك و الأنابيب الحرارية ومستلزماتها و العدد والأدوات الصناعية وقطع غيارها و الأثاث المكتبي والمنزلي و المفروشات والسجاد والستائر ومستلزماتها .

١١) تجارة و التجزئة في مواد البناء و الأدوات الزراعية والمكتبية و الأثاث المنزلي و التمور و منتجات التمور و قطع غيار السيارات و المعدات.

١٢) بيع و شراء و استيراد و تصدير و تأجير و تسويق و نقل المعدات الثقيلة و قطع غيارها و صيانتها.

١٣) خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والوكالات التجارية، وخدمات الدعاية والإعلان.

١٤)التجارة في الأسمنت والخرسانة الجاهزة والخرسانة مسبقة الصب .

١٥)صناعة معدنية أساسية (الحديد والصلب والمعادن غير الحديدية) .

١٦) استصلاح الأراضي الزراعية وزراعتها واستخراج المياه الجوفية وحفر الآبار لأغراض الري.

١٧) خدمات الاعاشة والتموين ومواد الغذاء .

١٨)الخدمات البترولية (البيع والشراء في مشتقات النفط) وإقامة المحطات البترولية وما يلحقها من خدمات تغيير الزيت وإصلاح ووزن الكفرات .

١٩)أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق ومواقف السيارات والمنشآت العامة والخاصة ونظافة المباني والمدن.

(وتزاول الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص).

سادساً: المشاركة والاندماج :
يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيه بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها , ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من احتياطيتها الحرة وأن لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها , وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

سابعاً : مدة الشركة :
مدة الشركة تسعة و تسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

ثامناً: رأس مال الشركة :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي جميعها أسهم عادية عينية.

تاسعاً: الاكتتاب في رأس مال الشركة :
اكتتب الشركاء في كامل أسهم الشركة البالغ عددها مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهم ، قيمتها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم تقسيمها بين الشركاء على النحو الآتي:

م	الأسم	عدد الأسهم	قيمة السهم الواحد	الأجمالي	النسبة
١	حمد بن عبد الله بن حمد المحيسن	٦٠,٠٠٠	١٠	٦٠٠,٠٠٠	%٣٠
٢	عبدالله بن حمد بن عبد الله المحيسن	٤٠,٠٠٠	١٠	٤٠٠,٠٠٠	%٢٠
٣	يزيد بن حمد بن عبد الله المحيسن	٤٠,٠٠٠	١٠	٤٠٠,٠٠٠	%٢٠
٤	محمد بن حمد بن عبد الله المحيسن	٣٠,٠٠٠	١٠	٣٠٠,٠٠٠	%١٥
٥	هياء بنت علي محمد الخضير	١٠٠٠	١٠	١٠٠,٠٠٠	%٥
٦	علياء بنت حمد بن عبد الله المحيسن	٥٠٠٠	١٠	٥٠,٠٠٠	%٢,٥
٧	العنود بنت حمد بن عبد الله المحيسن	٥٠٠٠	١٠	٥٠,٠٠٠	%٢,٥
٨	حصة بنت حمد بن عبد الله المحيسن	٥٠٠٠	١٠	٥٠,٠٠٠	%٢,٥
٩	نجلاء بنت حمد بن عبد الله المحيسن	٥٠٠٠	١٠	٥٠,٠٠٠	%٢,٥
	المجموع	٢٠٠,٠٠٠		٢,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

وبقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال قبل التحول، أما الزيادة البالغة (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال فتم تمويلها من حساب أطراف ذات علاقة (حقوق الشركاء) وفقا لشهادة مراجع الحسابات الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢م.

عاشراً: السنة المالية :
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

حادي عشر :إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء (٤) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، وتكون صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، واستثناءً من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة كما يلي:

١. الشيخ / حمد بن عبد الله بن حمد المحيسن — رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب.
٢. عبدالله بن حمد بن عبد الله المحيسن — نائب الرئيس
٣. يزيد بن حمد بن عبد الله المحيسن — عضو
٤. محمد بن حمد بن عبد الله المحيسن — عضو

ثاني عشر: تمثيل الشركة:
يمثل مجلس الإدارة بالأغلبية الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة و له حق البيع و الشراء و الإفراغ و استلام الثمن و تسليم المثمن والاقراغ للمساجد والتنازل عن النسبة المجانية، كما حدد النظام الأساسي كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللرئيس ولهم حق تفويض أو توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

ثالث عشر: أحكام عامة:
تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما ما لم يرد به نص في هذا القرار.

رابع عشر: استكمال إجراءات التحول:
يتعهد الموقعون على هذا القرار بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحولها، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات شركة محمد الزامل وعماد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد حرر هذا القرار من عشر (١٠) نسخ بيد كل شريك نسخة ويحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التحول.

والله الموفق ،،،

م	الأسم	التوقيع
١	حمد بن عبد الله بن حمد المحيسن	
٢	عبدالله بن حمد بن عبد الله المحيسن	
٣	يزيد بن حمد بن عبد الله المحيسن	
٤	محمد بن حمد بن عبد الله المحيسن	
٥	هياء بنت علي محمد الخضير	
٦	علياء بنت حمد بن عبد الله المحيسن	
٧	العنود بنت حمد بن عبد الله المحيسن	
٨	حصة بنت حمد بن عبد الله المحيسن	
٩	نجلاء بنت حمد بن عبد الله المحيسن	

تم توثيق هذا القرار لدى برقم ٣٧٥٢٠٤٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١

الـنـظـام الأسـاسـي

النظام الأساسي
لشركة أضواء الحيرة (مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (١) تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة أضواء الحيرة المحدودة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة (٢) اسم الشركة: شركة أضواء الحيرة (مساهمة سعودية مقفلة)

المادة (٣) أغراض الشركة:

١)المشاركة في الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها.

٢)شراء وتملك وبيع العقارات والأراضي وإقامة مباني عليها أو استثمارها بالبيع أو الإيجار بالنقد أو التقسيط لصالح الشركة.

٣)تطوير وصيانة وإدارة الأراضي والعقارات لحساب الشركة.

٤)إقامة وتملك وإدارة وتشغيل الفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والحدائق والمطاعم والمنتزهات العامة والمجمعات السياحية والتجارية والمرافق الصحية والترفيهية والسياحية والصناعية والسكانية والزراعية والرياضية والتعليمية (المدارس الخاصة، معاهد علمية، مراكز بحوث، مراكز تدريب) ومحطات الوقود والاستراحات وقاعات الاحتفالات والمطاعم والمخابز والمخازن والمستودعات ومغاسل الملابس الأوتوماتكية ومراكز البرمجة الحاسوبية والمدن والمرافق والمباني والمنشآت العامة والخاصة والمرافق السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والطبية والزراعية والتعليمية ومصانع الأحبار والورق وأجهزة الكمبيوتر والشاشات والأجهزة الإلكترونية والورق والكرتون وأدوات التغرية والبلاستيك والتغليف والتعبئة واستثمارها بالبيع أو الإيجار وتطويرها.

٥)إنشاء وصيانة وإدارة مشاريع الطرق والسدود والأنفاق والجسور وأعمال المياه والصرف الصحي ومحطات الوقود والمطارات والمصانع ومحطات الكهرباء وأنابيب وصهاريج البترول والزيت والغاز.

٦) إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة.

٧)مقاولات عامة (إنشاء، إصلاح، ترميم، هدم) للمباني والإنشاءات العامة من أعمال الطرق وأعمال المياه والصرف الصحي وأعمال الري وشبكاته وأعمال الكهربائية والميكانيكية والصناعية والالكترونية والأعمال البحرية والسدود وحفر الآبار وتحليه وضخ المياه والغاز وشبكات الهاتف والمستشفيات والمراكز الطبية ومحطات الوقود والطاقة وتحليه وتنقية المياه والمطارات والمصانع ومحطات الكهرباء.

٨)إنتاج وصيانة برامج وأنظمة الحاسب الآلي وأنظمة التحكم وتجارة الجملة والتجزئة فيها وفي أجهزة التصوير ومستلزماتها والورق والطابعات وآلات الطباعة وأجهزة الكمبيوتر والشاشات وقطع الغيار المستخدمة لذلك ومستخرجات جميع ما ذكر ومستلزماته ومعداته وقطع غياره وصيانتها.

٩) صناعة وتسويق وبيع الأخشاب وحديد التسليح والأسمنت والجبس والرخام والبلاط والبلك والحجر والبحص والرمل والأدوات الصحية ، وأنابيب ومواسير ولوازم السباكة ، الأبواب والتدابيك ، ألواح الشينكو ، عدد بناء وتلبيس ، كوالين ومقابض ومفصلات ، المواد العازلة ، الغراء ، البويات ، تمديد التكييف المركزي وخزانات المياه ، أسلاك الشبك والتسوير.

١٠) تجارة الجملة والتجزئة في الأدوات الكهربائية و و لوازمها و الأسلاك و الكيبلات و في مواد البناء الصحية والكهربائية والإنشائية و التكييف والمعدات والماكينات و الحاصلات الزراعية والأجهزة والأدوات والمعدات الطبية والجراحية و البلاستيك و الأنابيب الحرارية ومستلزماتها و العدد والأدوات الصناعية وقطع غيارها و الأثاث المكتبي والمنزلي و المفروشات والسجاد والستائر ومستلزماتها .

١١) تجارة و التجزئة في مواد البناء و الأدوات الزراعية والمكتبية و الأثاث المنزلي و التمور و منتجات التمور و قطع غيار السيارات و المعدات.

١٢) بيع و شراء و استيراد و تصدير و تأجير و تسويق و نقل المعدات الثقيلة و قطع غيارها و صيانتها.

١٣) خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والوكالات التجارية، وخدمات الدعاية والإعلان.

١٤)التجارة في الأسمنت والخرسانة الجاهزة والخرسانة مسبقة الصب .

١٥)صناعة معدنية أساسية (الحديد والصلب والمعادن غير الحديدية) .

١٦)استصلاح الأراضي الزراعية وزراعتها واستخراج المياه الجوفية وحفر الآبار لأغراض الري.

١٧)خدمات الاعاشة والتموين ومواد الغذاء .

١٨)الخدمات البترولية (البيع والشراء في مشتقات النفط) وإقامة المحطات البترولية وما يلحقها من خدمات تغيير الزيت وإصلاح وزن الكفرات .

١٩)أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق ومواقف السيارات والمنشآت العامة والخاصة ونظافة المباني والمدن.

(وتزاول الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص).

المادة (٤) المشاركة والاندماج:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين (٢٠%) بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة(١٠%) بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي بالمدينة المنورة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦) مدة الشركة: مدة الشركة تسعة و تسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (٧) رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي جميعها أسهم عادية عينية.

المادة (٨) الاكتتاب:
أكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهم والبالغ قيمتها مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، وبقر المساهمون بمسؤوليتهم تجاه الغير أنه سبق الوفاء بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال قبل التحول، أما الزيادة (١,٨٠٠,٠٠٠) فتم تمويلها من حساب أطراف ذات علاقة (حقوق الشركاء) وفقا لشهادة مراجع الحسابات الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢م.

المادة (٩) الأسهم:
١/٩ تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

٢/٩ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة(١٠) تداول الأسهم:
١/١٠ جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، و لا يجوز لأي مساهم التنازل عن أسهمه كليا أو جزئيا على المساهمين أو غير المساهمين بمقابل أو بغير مقابل ما لم يخطر مجلس الإدارة بذلك بموجب إخطار كتابي يثبت في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذا النظام يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهمين خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لاستلام الإخطار، وللمساهمين خلال الستين (٦٠) يوماً من تسّلم الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها لأحقيتهم بالأولوية.

٢/١٠ وفي حال عدم اتفاق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع فيقوم كل طرف بتعيين مستشار مالي من قبله ليقوما بتقييم قيمة الأسهم ويعتبر متوسط قيمة السهم الناتج عن التقييمين أساساً لاعتماد سعر البيع، وفي حال وجود تفاوت يفوق نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) بين التقييمين فعلى مجلس الإدارة في هذه الحالة وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من علمه بذلك التفاوت أن يقوم بتعيين مستشار مالي ثالث لاحتساب القيمة العادلة التي يجب على أساسها اعتماد سعر البيع ويدفع أتعاب المقيم المحدد من قبل المجلس الطرف البائع ، وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فيتم الاتفاق فيما بينهم على عدد الأسهم التي يحصل عليها كل منهم وفي حال عدم اتفاقهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت.

٣/١٠ و في حال عدم تقدم أي مساهم بالشراء خلال المدة المنصوص عليها فإن للمساهم البائع الحق في بيع أسهمه على من يراه من غير المساهمين كما يجوز التنازل لغير المساهمين في الحالات التالية:

-تنازل المساهم وهو على قيد حياته وبكامل قواه العقلية لورثته الشرعيون المباشرون.

-انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث لأحد المساهمين مالم يرغب الورثة بيعها على غيرهم من المساهمين.

-قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسته الخيرية أو الوقفية.

٤/١٠ واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المساهمون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس عشرة (١٥) سنة مالية كاملة لا تقل كل منها عن اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ تحول الشركة.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير بالشروط المشار إليها أعلاه.

المادة (١١) سجل المساهمين: تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الالي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة(١٢) شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم قسائم ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٣) حجز الأسهم: إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني بين المساهمين ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة(١٤) زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأص